

## النكت على مقدمة ابن الصلاح

فقط .

[ و ] قوله " إن مراد الشافعي حكم الشاذ لا تعريفه وأما الحاكم فقد عرف الشاذ والتعريف لا يعول عليه إلا من جهة الجمع أو المنع " .  
فيقال هذا غير جامع أو غير مانع فإنه قال إنه غير مانع لدخول الحديث الذي انفرد به الآحاد مع كونه ورد في الصحيح [ فللحاكم أن يقول لا يعتبر في ورود الحديث المنفرد في الصحيح ] لأنه لم يحكم بصحته ولا بضعفه بل بشذوذه ولا يلزم من ذلك ضعفه لأن التفرد ربما ينجبر بما يلحقه بالصحيح أو الحسن